



التعديلات المقترحة علي النظام الأساسي لشركة الوثبة الوطنية للتأمين ش.م.ع

رقم المادة/ البند	النص قبل التعديل	النص المقترح بعد التعديل	مرجع
البند (12) من المادة رقم (1) التعاريف	السيطرة: • القدرة علي التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلي ذات التأثير.	السيطرة: • القدرة علي توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في : تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/السيطرة علي أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ النسبة المقرره من الهيئة.	تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات بالمادة (1) التعاريف.



<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة (1) التعاريف. (ضروري)</p>	<p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none">• رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء وفقاً للنسبة المقررة من الهيئة، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	<p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none">• رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.• أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتي الدرجة الاولى.• الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة علي التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.• الشخص الذي له سيطرة علي الشركة.	<p>البند (13) من المادة رقم (1) التعاريف</p>
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم</p>	<p>عضو مجلس الإدارة المستقل:</p> <p>العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلي منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر</p>	<p>عضو مجلس إدارة مستقل:</p> <p>العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو أي من أقاربه من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين، ولم يكن لأي منهم علاقة نتج عنها تعاملات مالية ذات أهمية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الحليفة لها</p>	<p>البند (16) من المادة رقم (1) التعاريف</p>



<p>(3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة (1) التعاريف والمادة رقم (19) إنتفاء صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة. (ضروري)</p>	<p>علي قراراته، وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة علي وجه الخصوص في الحالات المقررة من الهيئة.</p>	<p>خلال العامين الاخيرين، وتنتفي صفة الإستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية علي سبيل المثال وليس الحصر: • أن يكون موظفاً لدي أحد الأطراف المتصلة بالشركة في خلال العامين الأخيرين. • إذا كان مرتبطاً بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها. • إذا كان مرتبطاً بأي من كبار العملاء أو الموردين للشركة، أو أي من الأطراف المرتبطة بها. • لديه أيه عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة التنفيذية بها. • إذا كان مرتبطاً بإحدى المنظمات التي لا تهدف إلي الربح والتي تتلقي قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها. • إذا كان يعمل في وظيفة تنفيذية بشركة أخرى، يقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها كأعضاء مجلس إدارة.</p>	
---	---	--	--



		<p>• إذا كان في خلال العاميين الأخيرين مرتبباً مع أو موظفاً لدي أي من المراجعين الحاليين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها.</p>	
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (230).</p>	<p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلي أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.</p>	<p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلي أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك <u>علي ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة علي التفويض.</u></p>	<p>(17) إصدار السندات أو الصكوك</p>
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند لتكرار الإقرار وعدم وجوده بالمادة (7) من المادة (10) بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة</p>	<p><u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس:</u> يتعين علي المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/ مستقل). 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.</p>	<p>حذف البند (4) من المادة (24): 4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.</p>	<p>البند (4) من المادة (24) متطلبات الترشح لعضوية المجلس:</p>



بشأن 2020 اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 5- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.		
	يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة امام القضاء وفي علاقتها مع الغير، وله الصلاحية في التوقيع على جميع المعاملات والمستندات التي تتعلق بنشاط الشركة امام الجهات الرسمية وشبه الرسمية كفتح الفروع واغلاقها وذلك على سبيل المثال لا الحصر .	يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير.	الفقرة (ب) من المادة رقم (27) التمثيل القانوني للشركة
تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون	أ - لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلي زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتي الدرجة الثانية.	أ - لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل	(34) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة



<p>الشركات الجديد بالمادة رقم (153).</p>	<p>ب - لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتي الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها. ج - يقع باطلاً أي إتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.</p>	<p>قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتي الدرجة الثانية. ب - لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتي الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.</p>	
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالفقرة رقم (1) المادة (152).</p>	<p>يحظر علي الاطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما إتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p>	<p>يحظر علي الاطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما إتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p>	<p>(35) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة</p>
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ويتعين علي مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره علي بيان بصفقات تعارض المصالح</p>	<p>(36) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p>



بالفقرة رقم (2) المادة (152).		والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.	
تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة رقم (162).	<p><u>مسئولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:</u></p> <p>1- أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، وتتمثل الإدارة التنفيذية بكل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوي الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة أو من يمثلهم.</p> <p>2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة علي جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بالاجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p><u>مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير:</u></p> <p>1- أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة علي جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كانم القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>(39)</p> <p>مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</p>



<p>الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة علي الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>3- مع عدم الإخلال بأيه عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي علي تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام علي الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب علي الهيئة دعوة الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد.</p>		
<p>تم إقتراح تعديل هذه المادة وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم</p>	<p>1 . باستثناء إجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلي جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :-</p>	<p>(47) الإعلان عن الدعوة لإجتماع</p>



<p>(3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة 41 وكذا وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة رقم (172). (ضروري)</p>	<ul style="list-style-type: none">● الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع وفقاً لحكم المادة (172) من قانون الشركات.● نشر الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.● إخطار المساهمين بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة كالرسائل النصية الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو بكتب مسجلة.● تعتبر دعوة المساهمين صحيحة حال نشرها علي الموقع الرسمي للشركة والسوق المدرجة به الشركة طبقاً للمواعيد المقرره من الهيئة.● إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر. <p>2. يجب أن يشمل إعلان الدعوة للإجتماع علي جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الاول، والإجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الاول، وبيان صاحب الحق في حضور الإجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات</p>	<p>الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل دعوة لحضور الاجتماع إلى الهيئة والسلطة المختصة والهيئة الخاصة.</p> <p>2 . ويجب أن تتضمن الدعوات تفاصيل جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع.</p>	<p>الجمعية العمومية</p>
--	---	--	-----------------------------



	<p>المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت علي قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>4. الإلتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.</p>		
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمواد (174 ، 176)، (ضروري)</p>	<p>أ . يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما إرتأت الضرورة.</p> <p>ب . علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، علي أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع، علي أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم</p>	<p>أ . يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجهاً لذلك.</p> <p>ب . يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة علي الأقل كحد أدني ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين علي مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>(48) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:</p>



<p>الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>ج . للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدي الحالات الآتية:-</p> <ul style="list-style-type: none">• إذا مضي ثلاثون يوماً علي الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعي إلي الإنعقاد.• إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.• إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.• عدم إستجابته مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (ب) من هذه المادة. <p>إذا لم يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب علي الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع علي نفقة الشركة.</p>	<p>ج . إذا لم يتم عقد اجتماع الإدارة بدعوة الجمعية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز للهيئة أو لمصدق الحسابات بحسب الأحوال توجيه الدعوة مباشرة للجمعية علي أن تنعقد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة.</p>	
--	--	--



<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (181). (ضروري)</p>	<p>يسجل المساهمون أسمائهم لحضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>أ . يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ب . يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج . يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. د . يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي</p>	<p>(50) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية:</p>
---	--	---	--



		مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.	
تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (184). (ضروري)	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب إنعقادها فإن ذلك الإنسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال النصاب يظل الإجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المنسحبة، على أن يتم التصويت بالأغلبية المقررة.	(51) سجل المساهمين:
تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون	أ . يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية،	تعديل البند (أ) كما يلي: أ . يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها	(53) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع



الجمعية العمومية: الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أو أي كان يجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.	كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.	الشركات الجديدة بالمادة (182). (ضروري)
(54) طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	1 . يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. 2 . يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني علي قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآليات والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.	تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بقرار الحوكمة بالمادة 40 فقرة رقم 6، وما ورد بقانون الشركات بالمادة (186). (ضروري)
(56) إصدار القرار الخاص: يتعين علي الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-	يتعين علي الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة من الهيئة.	تم إقتراح تعديل المادة (56) وفقاً لما ورد بقرار رئيس



<p>مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة رقم 46. (ضروري)</p>		<p>أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب. إصدار سندات قروض أو صكوك. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة الشركة. ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة والهيئة الخاصة علي استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p>	
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون</p>	<p>2 - إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء علي طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5 %) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في</p>	<p>تعديل الفقرة (2) من البند (ب) : 2 - إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء علي طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس</p>	<p>(57) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع</p>



<p>الشركات الجديد بالمادة (180).</p>	<p>مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب علي رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية علي جدول الأعمال.</p>	<p>مال الشركة علي الأقل، ويجب علي رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلي جدول الاعمال من عدمه.</p>	<p>الجمعية العمومية:</p>
<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (243). (ضروري)</p>	<p>أ . يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض علي الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب . تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، علي ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد علي (6) سته سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشرك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين علي الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. ج . تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، علي أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.</p>	<p>أ . يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً علي ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب . يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية. ج . يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>	<p>(58) تعيين مدقق الحسابات:</p>



<p>تم إقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بالمادة (241) من قانون الشركات وكذلك وفقاً لنموذج النظام الأساسي المعتمد من الهيئة.</p>	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-</p> <p>1) تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>2) يقطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 25% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>3) <u>تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطيات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</u></p> <p>4) تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات</p>	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-</p> <p>1) تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p> <p>2) يقطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 25% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>3) <u>توزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</u></p> <p>4) تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، وتخصم</p>	<p>(66) توزيع الأرباح السنوية</p>
--	--	---	---------------------------------------



<p>كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>(5) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p>	<p>من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>(5) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض يحددها مجلس الإدارة.</p>	
--	--	--